



التاريخ / / ٢٠

قرار وزاري

رقم (٢٦٦) بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢

بإعادة تنظيم المدرسة الفنية التجريبية المتقدمة لتكنولوجيا المعلومات بالإسماعيلية

وزير التربية والتعليم :

بعد الإطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ، وتعديلاته ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٥٧٦ بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٤ بشأن إنشاء مدرسة تجريبية متقدمة صناعية نظام
السنوات الخمس بمحافظة الإسماعيلية لإعداد فئة الفني الأول في مجال تكنولوجيا المعلومات ، وتعديلاته ،
و على القرار الوزاري ٤٨٩ لسنة ١٩٩٩ بشأن المسرح الروماني .
و على القرار الوزاري رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن اللائحة المالية للمدرسة .
وتحقيقاً للمصلحة العامة .

قرر :

المادة الأولى:

تتبع المدرسة الفنية التجريبية المتقدمة لتكنولوجيا المعلومات مديرية التربية والتعليم بالإسماعيلية .

المادة الثانية:

" يشكل مجلس إدارة للمدرسة برئاسة السيد/ مدير مديرية التربية والتعليم (رئيساً) وعضوية كلا من:-

١- عميد كلية الحاسبات والمعلومات بالإسماعيلية

٢- مدير عام الإدارة العامة للتعليم الصناعي بالوزارة

٣- مدير عام التعليم الفني بمحافظة الإسماعيلية

٤- مدير منطقة هيئة الأبنية التعليمية بمحافظة الإسماعيلية

٥- مدير المدرسة

٦- مدير المجمع التعليمي بالإسماعيلية

ويكون للمجلس أمين سر يرشحه مدير عام المدرسة ويصدر بتعيينه قرار من مجلس الإدارة ويجوز
للمجلس الاستعانة بمن يراه مناسباً من المختصين من ذوي الخبرة في مجال عمل المدرسة "





جمهورية مصر العربية

وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

- ٢ -

المادة الثالثة:

- يختص مجلس إدارة المدرسة بالآتي
- تصريف شئون المدرسة الفنية والإدارية والمالية ووضع الخطط التنفيذية لذلك.
 - تحديد أعداد المقبولين بالمدرسة في الشعب الموجودة حالياً والعمل على زيادة التخصصات الفنية الأخرى وفقاً للمشروعات القومية.
 - وضع قواعد الاختبار للقبول بالمدرسة.
 - وضع نظام العمل بمبنى الإقامة بالمدرسة.
 - وضع نظام للزى الداخلي والخارجي للمدرسة .
 - وضع القواعد المالية التي تختص بالصرف على الأنشطة بالمدرسة.
 - وضع نظام العمل للمدرسين وإجراء الصيانة والإصلاحات اللازمة للمعدات والأجهزة
 - تقييم العمل بالمدرسة.
 - الإشراف على المسرح الروماني وقاعات الاحتفالات بالمدرسة وتصريف شئونهم المالية والفنية والإدارية ووضع الخطط التنفيذية لذلك .
 - التصديق على الميزانية العمومية والحساب الختامي للمدرسة وكذا التصديق على الميزانية العمومية والحساب الختامي للمسرح الروماني.
 - دراسة ندب وتعيين العاملين بالمسرح.
 - الموافقة على صرف الحوافز والمكافآت والجهود غير عادية في حدود الموارد المتاحة.
 - الاستخدام الأمثل لكافة الموارد المتاحة للمدرسة من ملاعب وأسوار بما يحقق عائداً أفضل للمدرسة.

المادة الرابعة :

يجتمع مجلس إدارة المدرسة مرة كل شهر ويصرف نكل عضو مبلغ ١٠٠ ج مكافأة حضور جلسات وذلك للجلسة الواحدة .

المادة الخامسة:

تكون اجتماعات مجلس إدارة المدرسة صحيحة بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس ويتولى أمين سر المجلس كتابة محاضر الاجتماعات وإبنتائها في سجل يوقع عليه رئيس المجلس وباقي الأعضاء.

المادة السادسة :

يشترط فيمن يقبل للامتحان بالصف الأول بالمدرسة ما يلي :

- أ- أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي للعام السابق لعام الالتحاق بالمدرسة.
- ب- ألا يزيد السن في أول أكتوبر عن ثمانية عشر عاماً.
- ج- أن يكون لانقاً صحبياً وبدنياً وفقاً للشروط المقررة.
- د- أن يجتاز الطالب اختبارات القبول بالمدرسة.





التاريخ / / ٢٠

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

-٣-

على أن تخصص نسبة ٥٠% من أعداد المقبولين بالمدرسة لأبناء محافظة الإسماعيلية والـ ٥٠% الأخرى لباقي المحافظات، ويجوز لمجلس الإدارة تعديل هذه النسب وفقاً للاحتياجات في ضوء أعداد المتقدمين بالإضافة إلى نتائج الاختبارات .

المادة السابعة :

يجوز للمدرسة قبول طلاب وافدين وفقاً للوائح المنظمة لذلك.

المادة الثامنة :

الدراسة بالمدرسة داخلية لطلاب المحافظات الأخرى على أن يتحمل ولي أمر الطالب مقابل الإقامة والإعاشة وقدرها ٢٨٠٠ جنية (فقط ألفان وثمانمائة جنيها مصري لا غير) .

المادة التاسعة :

تكون مقابل الخدمات الإضافية التعليمية المقررة على طلاب المدرسة للعام ٢٠١٣ / ٢٠١٤ على النحو الآتي:

١٢٠٠,٠٠ ج بند تجربيي

٤٠٠,٠٠ ج بند خدمات وأنشطة

٣٠٠,٠٠ ج بند إقامة

١٠٠,٠٠ ج تأمين عهده (يرد عند تخرج الطالب في حالة عدم وجود فقد أو تلف "

وتكون جملة رسوم التعليم التي يجب أن تحصل من كل طالب مبلغ ٢٠٠٠,٠٠ ج (فقط ألفان جنيهاً لا غير) بالإضافة إلى مصروفات الإعاشة والتغذية بمبلغ ٢٨٠٠,٠٠ ج على أن تحصل هذه المبالغ اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٣ / ٢٠١٤ من طلاب الصف الأول، ويجوز لمجلس الإدارة تعديل رسوم التعليم والإعاشة والتغذية .

المادة العاشرة :

يتم الصرف من قيمة هذه الرسوم على تكلفة الإقامة والإعاشة والوجبات وأجور ومرتبيات العاملين بالقسم الداخلي للمدرسة وكذلك مرتبيات العاملين بالمدرسة المتعاقد معهم سواء بمعرفة المدرسة أو المديرية

المادة الحادية عشرة :

تضم المدرسة الشعب الآتية:

أ- منظومات الحاسب.

ب- البرمجيات.

ج- شبكات المعلومات

ويجوز بقرار من وزير التربية والتعليم إنشاء شعب جديدة أو إلغاء شعب قائمة وفقاً لاحتياجات سوق العمل.





-٤-

المادة الثانية عشرة :

مدة الدراسة بالمدرسة خمس سنوات لتخريج فني أول.

المادة الثالثة عشرة :

يسري على الطلاب بالمدرسة القرارات الوزارية الصادرة بشأن نظم التقييم وضوابط امتحانات النقل والدبلوم للمدارس الثانوية التجريبية المتقدمة نظام الخمس سنوات كما يسري على المدرسة أحكام قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ والقرارات الوزارية المنظمة له.

المادة الرابعة عشرة :

يصرف من حصيدلة رسوم التعليم الآتي:

- أ- مرتبات المتعاقدين مع المدرسة وحواضر العاملين بها في حالة توافر الموارد المتاحة.
- ب- مكافأة امتحانات المتعاقدين مع المدرسة وتصرف بمقدار مائة يوم بواقع تسعة جنيهات لليوم الواحد طبقاً للضوابط المحددة لصرف مكافأة الامتحانات.
- ج- مكافآت - أجور يومية لمن يستعان بهم في حالة الضرورة من غير العاملين بالمدرسة (خبيرة فائقة أو خالفة)
- د- صرف حصص للسادة أساتذة الجامعات المستعان بهم والمدرسين المتخصصين ذوي الخبرة والمدرسون بالأجر.
- د- خدمات الإقامة والإعاشة والرعاية الطبية.
- و- تحسين وجبات الطلاب.
- ز- شراء أدوات طبية للطلاب وأدوات نظافة ومنظفات وأي أعمال أخرى تخص المدرسة مثل الأدوات الكتابية.
- ح- الصيانة والترميمات.
- ط- الندوات والمؤتمرات وتبادل الزيارات.

المادة الخامسة عشرة :

لا يحق لولي الأمر المطالبة باسترداد المصروفات في حالة قيام ولي الأمر بسحب أو تحويل ملف الطالب من المدرسة بعد انتهاء الفصل الدراسي الأول ويحق له فقط سحب مبلغ التأمين.





جمهورية مصر العربية

وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

-٥-

المادة السادسة عشرة :

يصرف حافظ تشجيعي للطلاب المتفوق والمتميز بما لا يتجاوز ١٥٠ ج (فقط مائة وخمسون جنيهاً) وحسب الموارد المتاحة كما يجوز صرف نفس الحافز للعامل الذي يؤدي أعمال وخدمات إضافية متميزة.

المادة السابعة عشرة :

يصرف لكل طالب ثلاث وجبات يومياً.

المادة الثامنة عشرة :

يجوز شراء الأجهزة والمعدات التي تحتاجها العملية التعليمية من حساب المدرسة بطلب من مدير المدرسة وطبقاً للقواعد المعمول بها بمديرية التربية والتعليم بعد تصديق مجلس الإدارة.

المادة التاسعة عشرة :

تمول خزينة المدرسة بنقدية مقدارها ٤٠٠٠ ج (فقط أربعة آلاف جنيهاً) للصرف منها على أوجه الأنشطة المختلفة بها ويتم تجديدها بعد تسوية المستندات

المادة العشرون :

مع عدم الإخلال باللوائح والقرارات الوزارية المعمول بها في شأن تأديب الطلاب:

" لإدارة المدرسة أن تحدد إجراءات تقويم الطلاب المخالفين بما يكفل توجيه النصح للطلاب ولفت نظره لعدم تكرار المخالفة مع إثبات ذلك بالسجل المخصص له وفي حالة المخالفة الجسيمة التي تستدعي النظر في فصل الطالب يتم العرض على مجلس الإدارة.

المادة الحادية والعشرون :

يكون للمسرح حساب فرعي مستقل ضمن حساب المدرسة تودع فيه الإيرادات ويصرف من هذا الحساب أجور وحوافز العاملين بالمسرح السانف الإشارة إليهم بالهيكل التنظيمي.





المادة الثانية والعشرون:

يدخل عائد البوفيه الخاص بالمرسح ضمن حساب المرسح ويتم تحويله بنظام السلفة.

المادة الثالثة والعشرون :

يحدد مبلغ ٥٠٠ ج (خمسمائة جنيهه) قيمة تأمين إيجار المرسح يخصم منه أي تلفيات قد تحدث نتيجة الاستخدام السيئ وفي حالة عدم حدوث أي تلفيات يرد مبلغ التأمين.

المادة الرابعة والعشرون :

قيمة إيجار المرسح ١٠٠٠ جنيهه (ألف جنيهه) يوميا ويجوز تعديلها بقرار من مجلس إدارة المدرسة .

المادة الخامسة والعشرون :

يوزع صافي عائدات تشغيل المرسح وقاعة الاحتفالات في نهاية السنة المالية وبعد اعتماد مجلس الإدارة على النحو الآتي:

٥٠% لحساب المدرسة

٢٠% لحساب صيانة المرسح

١٥% احتياطي عام

١٥% مكافآت للعاملين بالمرسح





جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

-٧-

المادة السادسة والعشرون

تلغى القرارات الوزارية أرقام ٥٧٦ لسنة ١٩٩٧ و ٤٨٩ لسنة ١٩٩٩ و ٢٨٥ لسنة ٢٠١٢ ، وكل ما يخالف ذلك من أحكام .

المادة السابعة والعشرون

على جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار .

وزير التربية والتعليم

(دكتور/ إبراهيم أحمد غنيم)

